ولطف به وبذريته والمسلمين اجمعين وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
امين يارب العالمين
امين تمت بحمد
الله وعونه
وحسن
توفيقه

هذه مفيدة الحسني
لدفع الخلو بالسكني
علي التمام
والكمال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانه
الحمد لله فاتح ابواب السعادة فالق اصباح الرشاد والسياده
ملهم اسرار العلوم والافادة والصلاة والسلام علي من
شرف عباده وعلي اله واصحابه الذين هم للناس قاده فمن
اقتدي بهم اسس بنيانه علي تقوي وشاده وبعد
فيقول الفقير الي مولاه حسن الشرنبلالي لطف الله به
في اخرته واولاه هذه نبذة يسيرة لدفع شبهة وقفت
لبعض المتمنفقين الاحتراز وتنزيه للمذهب عما نسب اليه
من القول بصحة الخلو مما لا يعول عليه وسميتها مفيدة
الحسني لدفع ظن الخلو بالسكني فانه ظن بمجرد نظره

عبارة

عبارة في كتبنا هي لفظ السكني ولا يعلم مدلولها بيقين
ان ايمة السادة الحنفية قالوا بجواز الخلو الذي هو مخترع
محدث مجرد منفعة يباع ويشتري مما جوزه المالكية
المتاخرين حتي ظن صحته ايضا صاحب الاشباه والنظاير
علي اعتبار العرف الخاص وستين رده مما يرضي ذوي البصاير
ومن المقرران الفساد قد استحكم فلا رفع له غير اننا اردنا
اظهار حكم المذهب لمن تصدر له وقد حصل بذلك الخلل
العظيم حيث افتي بعض مالكية زماننا بصحة وقفه
فصارت اوقاف المسلمين والامرا والسلاطين الجارية علي
المساجد والمساكين مصروفة عنها للقسيسين والرهبان
ودبور الكافرين عليهم لعنة الله والملايكة والناس اجمعين
فان غالب الحوانيت الوقف التي بايدي النصاري المخذولين
قد تملكوا خلوها وجعلوه وقفا علي كنايسهم بطريقة لا
يخفي فسادها بالرشا وحاشا ان يصح اسناد هذا الامام
من المجتهدين او محقق من العلماء الفاملين فانهم يجعلون
الخلو وقفا علي المارين والواردين من الفقرا والمساكين
بدير كذا او كنيسة كذا وليس القصد في الحقيقة الا
ايصاله للرهبان والقسيسين الكافرين وبنا الكنايس
ودبور الملعونين وهذه عبارة ذلك المتوهم الذي لم
يبلغ رتبة المتعلم المتفهم فضلا عن كونه افادحكما كان خفيا
وظن بفهمه العليل انه نص من كان عمدة حنفيا فقال
الحمد لله رب العالمين مما نقل في احكام الخلو وهل هو مشروع
ام لا وهو ان الخلو عبارة عن بيع ما ينتفع به من السكني
وغيره وسمي الخلو خلوا لان السكن خلا الا مما يكون بعد
التخلية وهو مشروع والقرينة علي ذلك هو ما نص عليه في
جامع الفصولين في الفصل السادس عشر في الغرور والاستحقاق نقلا عن الذخيرة بقوله شري سكني دكان وقف
ونص عليه ايضا في الفتاوي الكبري وفي الخلاصة وفي
فتاوي قاضي خان ثم قال بعد عبارة تمجها الاسماع
وتنفر عنها الطباع نقلا عن الجامع فقال وعبارة الجامع الصغير
شري سكني دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له في السكني

قامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار فله الرجوع على بايعه
والا فلا يرجع بثمنه ولا نقصانه **ثم** تكلم بما يشبه
كلام المبرسم ولولا خشية اتباع امثاله لما ضمنه من الهذيان
واشار فالم يقل به احد من ائمة المذهب للامام الاعظم
النعمان لم يتفق البنان والبيان عن التكلم وتسطير كلامه
مع فاقد التمييز كاطفال الصبيان **اما قوله** وهو مشروع
والقرينة على ذلك الخ **فكلام** الفصولين مكذب له فيما ظنه
بلا مرية فان عبارة جامع الفصولين نصها **ذ** شرى سكنى
في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له يعني البايع بالسكنى
يعني بوضعها فامره اي المشتري بالرفع فلو شراه بشرط
القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا
بنقصانه انتهى **فاي** قرينة في كلام الفصولين تفيد ما
توهمه وهل يجوز الاقتصار على كلام لا يعلم منه مراد المتكلم
الا بالرجوع الى تمام العبارة الذي هو نص على حقيقة السكنى
انها شي مركب يرفع مصرح به قوله فامره بالرفع فهل يظن
من هذا استفادة المعنى المعبر عنه بالخلو اظن ان الخلو يرفع
ثم يرد على بايعه ويقال فلو شراه بشرط القرار يرجع على
بايعه بثمنه ويرد مثله والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا نقصانه
الحاصل بالقلع من الدكان **واما قوله** ونص عليه في الفتاوى
الكبرى فنمنعه ولم اره كذلك فيها ولا في الفتاوى الصغرى
واما قوله وفي الخلاصة فقد كذب عليها ايضا فان عبارتها
ولو اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا واخبره البايع
ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له ان يرد انتهى **الا**
ترى الى قول الخلاصة سكنى حانوت مركبا ما هذا الجهل والا
ضلال اتركب الخلو الذي هو اسم معنى في دكان يا انسان
واما قوله وفي فتاوى قاضي خان فعبارته رجل باع سكنى له
في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجر الحانوت كذا وظهر ان
اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى
بهذا العيب لان هذا ليس بعيب انتهى **فلم** يفهم مدلولها
وذلك بين بما قال في التجنيس والمزيد رجل اشترى من رجل

سكني

سكنى له في حانوت رجل اخر مركبا بمال معلوم وقد اخبره
البايع بان اجرة هذا الحانوت سنة ثم ظهر بعد ذلك ان اجرته
عشرة ليس له ان يرد على البايع لان العيب في غير المشترى
ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري رفع السكنى وان كان
على المشتري ضرر لانه شغل ملكه انتهى **وفي** البزازيه ذكر
الوتار في دعوى فراش خانه مركبة مع اصله لا بد من ذكر
زرعان الوصية وجميع ما فيها من المركبة لتصير معلومة واذا
ادعى سكنى كرم وبين حدوده وقال جميع ما فيها من السكنيات
ملكي ولم يبين السكنيات لا تصح بصفتها ويعرفها لان المدعى
السكنيات لا الكرم فلا بد من بيان المدعى انتهى **وفي** جامع
الفصولين من الفصل السابع تشهد له بدار ثم ظهر ان سكناه
لذي اليد هل يقضي بينة المدعى قيل لا الا اذا استثنى السكنى
في الدعوى والشهادة وقيل لا يقضى للمدعي لو اقر بالسكنى لذي
اليد لانه اكذب بينته انتهى **وقد** بين في جامع الفصولين
حقيقة السكنى قبل هذه المسئلة بقوله **خف** ادعى سكنى
دار وبين حدوده لا تصح السكنى نقلي فلا يحد **فش**
وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تابيد
كان تعريفه بما به تعريف الارض اذ في ساير النقليات انما
لا يعرف بالحدود لامكان احضاره فيستغنى بالاشارة اليه
عن الحد اما السكنى فنقلي لا يمكن لانه مركب في البناء تركيب
قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا انتهى **وكذا** بين حقيقة
السكنى في الفصل الحادي عشر من فصول العمادي ونصه
في شهادات الجامع في الفتاوى اذا ادعى سكنى دار او حانوت
وبين حدوده لا يصح لان السكنى نقلي فلا يحد وذكر
رشيد الدين في فتواه وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل
بالارض اتصال تابيد كان تعريفه بما به تعريف الارض لان
في ساير النقليات انما لا يكون تعريفه بالحدود لان الاحضار
ممكن فوقع الاستغنا بالاشارة اليه عن ذكر الحدود واما
السكنى فلا يمكن نقله لانه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق
بما لا يمكن نقله اصلا انتهى **فقد** علمت حقيقة السكنى
ومدلول لفظها من كتب المذهب انها اسم عين وذات لا اسم معنى

يعني الدكان والبستان

كما توهمه الظان ولا شبهة له بتلك العبارات وفي المغرب
سكن المتحرك سكونا ومنه المسكين لسكونه الى الناس قال
الاصمعي هو احسن حالا من الفقير وهو الصحيح وقوله عليه
السلام احيني مسكينا قالوا اراد التواضع والاخبات وان
لا يكون من الجبارين والسكان ذنب السفينة لانها تقوم به
وتسكن والسكنى مصدر بمعنى سكن الدار وفيها اذا اقام او اسم
بمعنى الاسكان كالرقبى بمعنى الارقاب وهي في قولهم داري
لك سكنى في محل النصب على الحال على معنى مسكنة او مسكو
نة فيها انتهى وفي الصحاح سكن الشيء سكونا استقر وسكنه
غيره تسكينا وسكنت داري واسكنتها غيري والاسم منه
السكنى والمسكن بكسر الكاف المنزل والبيت واهل الحجاز
يقولون بالفتح والسكن اهل الدار بالسكون وبالتحريك
النار وبالفتح كلما سكنت اليه وفي الحديث استقروا على
سكناتكم فقد انقطعت الهجرة اي على مواضعكم وفي مساكنكم
وفي القاموس سكن سكونا قر وسكنته تسكينا وسكن
داره واسكنها غيره والاسم السكن محركة والسكنى كبشرى
والمسكن وتكسر كافه المنزل والسكن اهل الدار وبالتحريك
النار وما يسكن اليه ورحل وقد يسكن والرحمة والبركة والقوت
والمسكنة وبفتح ميمه من لا شيء له او له ما لا يكفيه او اسكنه
الفقر اي قلل حركته والذليل والضعيف وفي الحديث استقروا
على سكناتكم اي مساكنكم والاسكان الاقوات الواحد سكن
وكجهينة الاتان واسم البقعة الداخلة في انف ثور ود وصحابي
وبنت الحسين بن علي رضي الله عنهم واما ما يتعلق بالعرف
الخاص والعام مما في كلام صاحب الاشباه من قوله في امر
الخلو انه يبنى على العرف الخاص وهي كما لو استقرض الفا
واستاجر المقرض لحفظ مراة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها
لا تزيد على الاجرة ففيها اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا
للعرف الخاص ببخارى يعني وقد ذكرت عدة الشهور وفي القنية
القنية لا يثبت التعارف بتعارف الخواص وهو الصواب بل
بتعارف العامة والقول الثاني الصحة مع الكراهة للاختلاف
والثالث الفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد

وقد

وقد افتى الاكابر بفسادها واما بيع الوفا ففيه تسعة
اقوال والسادس منها انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا
فان اهل بلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم واهل
بخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار اهـ
فاضطروا الى بيعها وفا ومسئلة نحو الخياط اذا لم يشترط لعمله
اجرا ينظر للعرف وجعل سكوت المستصنع كاشتراطه الاجر كدخول
الخان ودخول الحمام والمعد للاستغلال وعمل الدلال ومسئلة
الجهاز اذا ادعى الاب انه عارية مع بنته ولا بينة له ان كان
العرف مستمرا انه يدفعه ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان
مشتركا فالقول للاب وقال قاضيخان وعندي ان كان الاب من
كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان
القول قوله انتهى وفي الكبرى القول للزوج بشهادة العرف الظاهر
ثم قال في الاشباه وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف يعني في
امر الجهاز فالقول المفتى به نظر الى عرف بلدهما وقاضيخان نظر
الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف
من ان الاب انما يجهز ملكا ثم نقل عن ابي القاسم الصفار
ان الاشنان على ما جرت به العادة وذكر دخول بردعة الحمار والاكاف
في بيع الحمار للعرف وادخال الحطب ونحوه داخل الباب للعرف ولزوم
اجر علام علم الحرفة وقد قال صاحب الاشباه المعتبر في بناء
الاحكام العرف العام هو المذهب كما في البزازية الحكم العام لا
يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت ثم قال صاحب الاشباه فالحاصل
ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ
باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض
اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت
حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا انتهى كلام صاحب الاشباه رحمه الله
واقول ماذا تريد بالخلو الذي يتعمل وما حقيقته ان كان كما قلت
من ان السلطان الغوري رحمه الله لما بنى حوانيت الجملون بالغورية
اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم لا
بما انه فعل ناظر ليس بانه متصرفا فيما ملكه فان الناظر اذا اخذ
مبلغا يصرفه على ذلك المكان بخصوصه وان كان خرابا وهو مطلق

لم الفعل وتقديره كونه خرابا او عمر بالذي اخذه الناظر
ايملكه به عين الحانوت او منفعته على الدوام من غير اجارة
مدة معينة بكون المأخوذ بدلها ليس في كلام ائمتنا ما
يقتضي ذلك لانا لا ننظر لعرف خاص ولا عام فقول صاحب
الاشباه ينبغي الحاقه لا ينبغي فانه لا ملائمة بين ما اعتبر من
المسائل المبنية على العرف الخاص وبين الخلو لان اعتبار
العرف الخاص على ما قيل به في جميع تلك المسائل ضررها الزم
به فاعلها مختارا لنفسه او مقتصرا في استيفا شرط يمنع
عنه الضرر واما الوقف فناظره لا يملك اتلافه ولا تعطيله
هذا هو الفرق الجلي وقد قلت رأيت ان المذهب عدم اعتبار
العرف الخاص فكيف تقول لا يمكن صاحب الحانوت اخراج
صاحب الخلو منها ولا يمكنه اجارتها لغيره ولو كانت وقفا
اليس هذا حجر على الحر المكلف عما يملكه شرعا بما لم ينقل به
صاحب المذهب ومن المقرر ان حفظ المال من الكليات
الخمس المجمع عليها في سائر الاديان ويمنع المالك من اجارة ملكه
يلزم اتلاف ماله ولم يأذن به الشارع مثل ما لو رضي بالربا
مع غيره وكرضاه بنفسه الظمآن وبعض عمله اجرة هو ممنوع
منه شرعا ومن المقرر ان صاحب الخلو لا يعطي اجرة الا شيا
يسيرا او يأخذ هو في نظير خلوه قدرا كبيرا يجوز بعد لحق في
الوقف وقد نص على ان من سكن الوقف يلزمه اجرته بالغة
ما بلغت ويمنعك الناظر من اجارة الحانوت الوقف لغير
صاحب الخلو يفوت نفع الوقف وتنعدم غلته وتتعطل ما جعله
الواقف من عمارة شعاير مسجد تدفع اجرة الدكان للقايم
بها فان صاحب الخلو اذا لم يستاجر اجرة المثل وقد لا يستاجر
ولا يسكن ولا يمكن غيره يضيع نفع الوقف بما لم يقل به
امام المذهب ولا احد من اهل مذهبه فهذا ما ظهر لي
في رد فهم جواز الخلو باعتبار العرف الخاص عند ائمتنا الاعلام
واما طر مشروعيته بلفظ السكنى فلا التفات اليه بوجه
لا خاص ولا عام فانظر ايها الحنفي الحنيفي لما سطره ايمة المذهب

الاعلام

الاعلام وصن نفسك عن التقليد في حكم فهم من امر لم يرو
عن الامام واصحابه ولم يثبت وليس له مما نقل ما يسايره
ويصحح ولا تكن ممن اتبع هواه فيما يقوله برأيه ويصحح
هذا وقد قال الامام الاعظم الذي قلدناه لا يحل لاحد ان
يأخذ بقولنا حتى يعلم من اين اخذناه ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم استغفر الله تنبيه اخر للايقاظ
عما نص عليه صاحب الاشباه بقوله وحيثنا لينبني هذا المحل
ورد على سؤال فيمن اجر طبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن
للمستاجر في استعماله فتلف وقد جرى العرف في المطابخ
بضمانها على المستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط
فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا اشترط فيها الضمان
على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكرها الزيلعي في
العارية وجزم به في الجوهرة ولم ينقل في رواية ذكرها الزيلعي
ولكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال ان الوديعة
والعين المؤجرة لا تضمنان بحال ولكن في البزازية قال اعرني
هذا على انه ان ضاع فانا ضامن قال اعاره فضاع لم يضمن انتهت
عبارة الاشباه والنظاير وقد كتب عليها شيخ مشايخنا ه
المحقق العلامة نور الملة والدين الشيخ علي المقدسي رحمهم الله
تعالى ومن خطه نقلته وصورته اقول لا ينبغي بل لا يجوز ان
يفتي بهذا اصلا لان رواية الضمان على تقدير التصريح به
بالشرط انما ذكرته على سبيل ارخا العنان مع الشافعي رحمه
الله القايل بالضمان لاشتراطه في الحديث والا فقال صاحب
الجوهرة في شرح النظم الهاملي في الكرخي العارية والاجارة لا
يضمنان ابدا فقوله ابدا يفيد العموم وشمول حالة الاشتراط
ومع ذلك صرح به وفسره فقال ولو شرط فيهما الضمان وانما
يضمنان بالتعدي ونقل عن الينابيع ما ذكر عن البزازية ايضا
وفيه والشرط لغو ولا يضمن ففي كل ذلك تاكيد للحكم وتحذير من
ان يعمل بتلك الرواية المخالفة للدراية على تقدير التصريح
بالشرط واما عند عدمه فجميع المتون والشروح تنادي
بانه قول مقتول لا يجوز قال الامام المعروف بقاضي خان
في فتواه رجل اعار شيا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك

في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا ومثله
في الخلاصة وغيرها انتهى هذا ما تيسر تحريره وحاصل
امر الخلو انه لا وجود له في كلام ائمة مذهبنا وما فهم من
مدلول السكنى علمت حقيقته وعلمت ان اعتبار العرف
الخاص لا يفيد جوازه عندنا وذلك لان الانتفاع بما ليس
ملكه لا يكون الا بالاجارة او الاعارة او الوصية او العمرى
وليس لنا ابطال ما حكم به مخالف على مقتضى مذهب مقلده
ولم يقل بالخلو الا متأخرو المالكية وعلمت ما توصل به الى
اتلاف الاوقاف بالكلية وسائر ائمة الحنفية لم يقولوا
به كالحنفية نسال الله تعالى دوام الطائفة الطاهرة
الحنفية وما علينا الا البلاغ والاتباع وليس لنا الاختراع
والابتداع وصلى الله على سيدنا محمد واله
واصحابه وسائر الانبياء والمرسلين
والحمد لله رب العالمين وكان
تاليفها في شهر ربيع الثاني
سنة احدى وستين
والف عفى الله
عنه

هذه اصابة الغرض الاهم في العتق المبهم على التمام والكمال

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي
الحمد لله الملك العلام وازكى الصلاة واشرف السلام على
حبيبه المصطفى ذخيرة الانام وعلى اله واصحابه نجوم الاقتدا
البررة الكرام **وبعد** فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي
المستجير هذه نبذة يسيرة سمح بها الخاطر الفاتر لما ذاكره
بني الافاضل الخلو الدفاتر عن التعرض لما وقع في الهداية من
قبول الشهادة على عتق احد العبدين منسوبا للامام الاعظم
حال مرض المولى وهو حي حاضر مع وجود نص الامام الاعظم
على منابذتها من غير نص مثله حاظر **وسميتها** اصابة
الغرض الاهم في العتق المبهم وقربتها هدية للسادة الطلاب
رجا القبول والفوز حالا ويوم المآب **قال** في الهداية اذا
شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره
في صحته او مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة
تقبل استحسانا انتهى يعني عند الامام **وقد** نص الامام
الاعظم على انها لا تقبل حال حياة المولى وقبولها استحسانا
انما هو فيما بعد موت المولى كما نقله عن الامام في شرح مختصر
الطحاوي للاسبيجابي رحمهم الله **بقوله** واذا شهدا
على رجل انه قال لعبديه احدكما حر والعبدان يدعيان او
يدعي احدهما فعلى قولهما تقبل هذه الشهادة ويجبر على البيان
واما على قول ابي حنيفة ان كان هذا في حال الحياة ولا تقبل